الضمانات القانونية والحماية الصحية للعمال البحارة على متن السفن البحرية في ضوء الاتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006.

Legal guarantees and health protection for seafaring workers on board sea ships in light of the international maritime labor convention of 2006.

جمال دوبي بونوة . أستاذ محاضر-أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر

docteurbounoua@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/30 تاريخ القبول: 2020/12/11 تاريخ النشر: 2021/02/24

الملخص:

نهدف في هذا المقال البحث في الضمانات القانونية والحماية الصحية على متن السفن للعمال البحارة وفق عقود العمل البحرية وأهمها ضمان الأجور المستحقة للعمال البحارة وضمان الرعاية الطبية والضمان الاجتماعي وتدابير الوقاية من الحوادث التي أقرتها الاتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006.

الكلمات المفتاحية: الصحة البحرية الأجور المستحقة للعمال البحارة الوقاية من الحوادث البحرية.

Abstract:

In this article, we aim to research legal guarantees and health protection on board ships for seafaring workers according to maritime work contracts, the most important of which are guaranteeing wages owed to seafaring workers ensuring medical care, social security, and measures to prevent accidents approved by international maritime labor convention of 2006.

Keywords: *maritime health protection; wages owed to seafarers; prevention of marine accidents*

المؤلف المرسل: **جمال دوبي بونوة docteurbounoua@gmail.com**

1- مقدمة:

ساهمت منظمة العمل الدولية في وضع الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 وأعلنت هذه المنظمة في جنيف بسويسرا يوم الثلاثاء 20 أوت 2013 على دخول الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 حيز النفاذ، حيث صرحت بأنها" تدشن بذلك عهدا جديدا من العمل اللائق للبحارة والمنافسة العادلة لأصحاب السفن في صناعة النقل البحري العالمية".

وأشار المدير العام لمنظمة العمل الدولية – غاي رادير – إلى أن دخول الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 حيز التنفيذ سوف يكفل للعمال البحارة أهم الضمانات القانونية والحماية الصحية وشروط عمل عادلة في بيئة بحرية آمنة على متن السفن مع منافسة عادلة لأصحاب السفن في أكثر الصناعات عولمة واصفا الإتفاقية بأنها:" معلم في تاريخ النقل البحري"[1].

تعرف الاتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 بأنها اتفاقية عمل دولية صادرة عن منظمة العمل الدولية تحدد المعايير الدولية لأول صناعة عالمية حقيقية في العالم وقد اعتُمدت هذه الاتفاقية التي تُعرف على نطاق واسع باسم "ميثاق حقوق البحارة" من جانب ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال في مؤتمر عمل دولي خاص بالمنظمة في شهر فبراير2006.

وهذه الاتفاقية فريدة من نوعها لأنها تهدف إلى تحقيق العمل اللائق للبحارة وفق عقد العمل البجري[2] وإلى تأمين المصالح الاقتصادية من خلال ضمان المنافسة العادلة بين أصحاب السفن عالية الجودة وهي شاملة وتنص على حق البحارة في العمل ضمن ظروف لائقة كما أنها تغطي تقريباً جميع جوانب عملهم وحياتهم على متن السفن[3]

يقصد بمفهوم " العامل البحري" وفقا للإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 هو:" كل شخص يكون مستخدما أو مشغلا أو عاملا بأي صفة كانت على متن سفينة"[4].

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا النوع من الدراسات القانونية في ميدان قانون العمل والتشغيل سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي مثل هذه الدراسة التي بين أيدينا في التطرق إلى الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 و إبراز أهم الضمانات القانونية ووسائل الحماية الصحية للعمال البحارة على متن السفن البحرية أهمها أهمها ضمان الأجور المستحقة للعمال البحارة خاصة للعمال الذين تقل أعمارهم عن

سن الثماني عشر سنة وضمان الرعاية الطبية والضمان الإجتماعي وتدابير السلامة والوقاية من الحوادث التي أقرتها الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006.

أهداف الدراسة:

من بين أهم الأهداف المسطرة لهذه الدراسة القانونية ما يلي:

1- إبراز مدى مساهمة منظمة العمل الدولية في إعداد ووضع الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006.

2- توضيح مدى التعاون في مجال العمل البحري على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

3- تعزيز حماية وترقية حقوق العمال البحارة على متن السفن في بيئة بحرية سليمة وآمنة.

الإشكالية:

ما هي الضمانات القانونية للعمال البحارة وحمايتهم صحيا على متن السفن في ضوء الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 ؟.

المنهج المتبع في الدراسة:

باعتبار هذا العمل هو دراسة دولية في مجال العمل البحري اتبعنا المنهج التاريخي لإبراز أهم التطورات التاريخية للنصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق العمال البحارة على متن السفن البحرية، واعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل القوانين والإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بصورة قليلة لمعرفة مدى إلتزام الدول في حماية حقوق العمال البحارة على متن السفن ومدى استجابتها للقانون الدولي للعمل البحري مثل التطرق للمرسوم الرئاسي الذي صادقته به الجزائر على الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

قسمنا الموضوع إلى قسمين أساسيين: **القسم الأول** يتعلق بالشروط القانونية لعمل البحارة على متن السفن كضمان قانوني لحماية العمال في المجال البحري، وفي هذا القسم سنتطرق إلى إبراز أهم النقاط المتمثلة فيما يلي:

1- الحد الأدنى للسن القانوني للعمل البحري.

2- الشهادة الطبية اللازمة للعمال البحارة.

3- الأجور المستحقة للعمال البحارة العاملين على متن السفن البحرية.

4- ساعات العمل وأوقات الراحة.

5- الحق في الإجازة المستحقة للعمال البحارة العاملين على متن السفن البحرية.

أما **القسم الثاني**" ضمان الحماية الصحية للعمال البحارة على متن السفن البحرية" ونحاول توضيح أهم الأفكار الأساسية التي تتمثل فيما يلي:

1- ضمان الرعاية الطبية على متن السفن البحرية وعلى البر.

2- ضمان تدابير السلامة والوقاية من الحوادث البحرية.

3- الضمان الإجتماعي المستحق للعمال البحارة العاملين على متن السفن البحرية .

1- القسم الأول: الشروط القانونية لعمل البحارة على متن السفن كضمان قانوني لحماية العمال في المجال البحري.

1-2- الحد الأدنى للسن القانوني للعمل البحري:

استنادا إلى الباب الأول من الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 المتعلق بالاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن[5] نلاحظ أن الغرض من وضع شرط الحد الأدنى للسن هو ضمان عدم تشغيل أي شخص دون السن القانونية للعمل البحري على متن أي سفينة والمقدرة ب 16 سنة فيحظر استخدام أو تشغيل أو عمل أي شخص دون سن 16 سنة على متن السفينة البحرية.[6]

كما يمنع على مالك السفينة أن يستخدم شخصا للعمل البحري أثناء الليل دون سن الثامنة عشر 18 حيث ألزمت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 الدول الأعضاء فيها عند وضع قواعد تشريعية وتنظيمية لظروف وشروط العمل البحري أن تراعي باهتمام خاص احتياجات وقدرات العمال البحارة دون سن الثامنة عشر[7].

2-2 الشهادة الطبية اللازمة للعمال البحارة:

أ- تفرض الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 على الدول الأعضاء أن تحترم شرط الشهادة الطبية للعمال البحارة كضمان قانوني لتمتع جميع هذه الفئات العمالية باللياقة البدنية والصحية اللازمة لأداء عملهم البحري دون مخاطر في البحر حيث لا يجوز أن يستخدم أي عامل بحري على متن السفينة البحرية ما لم يقدم شهادة طبية تثبت لياقته البدنية والصحية وهذه الشهادة الطبية تكون موقعة حديثا من طرف طبيب مؤهل لإصدار هذا النوع من الشهادات الطبية المتعلقة بالعمل البحري

ويجب أن يتمتع الطبيب بالاستقلالية المهنية والسلطة التقديرية عند الفحص الطبي إما بتقديمها أو رفض تقديمها لأسباب علمية وطبية.[8]

ب- في حالة رفض الطبيب المؤهل تقديم الشهادة الطبية للشخص يحق لهذا الأخير أن يطلب فحصا آخر من طرف طبيب آخر مستقل خاصة إذا كان سبب الرفض يتعلق بوقت العمل أو منطقة العمل البحري.

ج- تحتوي الشهادة الطبية المتعلقة بالعمل البحري على اعتراف الطبيب وشهادته بأن الشخص " البحار" له لياقة بدنية وصحية جيدة ويجب على الخصوص أن يكون سمع البحار وبصره سليما وتمييزه للألوان داخل البحر مؤهل، وتبقى هذه الشهادة الطبية سارية المفعول لمدة سنتين، أما إذا كان العامل البحار أقل من ثماني عشر 18 سنة فتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة فقط .

د- أما الشهادة الطبية الخاصة بتمييز الألوان داخل البحار تبقى سارية المفعول لمدة ستة 06 سنوات كحد أقصى، ويجوز في حالات الضرورة القصوى أن تسمح السلطة المختصة للعامل البحري أن يعمل دون شهادة طبية صالحة - أي انتهى تاريخ صلاحيتها – إلى أن يصل العامل البحري إلى مرفأ التردد التالي حيث يستطيع الحصول على تلك الشهادة الطبية من طبيب مؤهل ومستقل لكن وفق الشروط التالية[9]:

الشرط الأول: ألا يتجاوز العامل البحار الفترة التي يسمح له فيها إعادة اكتساب الشهادة الطبية وذلك لمدة ثلاثة 03 أشهر.

الشرط الثاني: أن يكون في حوزة العامل البحري المعني بالأمر شهادة طبية منتهية الصلاحية منذ فترة وجيزة فقط.

هـ. أما عن اللغة التي تحرر بها الشهادة الطبية للعمال البحارة على متن السفن البحرية المختصة في الرحلات الدولية ، فتحرر باللغة الإنجليزية.

و. ألزمت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 جميع الدول الأطراف وكل سلطة مختصة في العمل البحري وجميع الأطباء وملاك السفن وممثلي العمال البحارة وجميع الأشخاص المعنيين بإجراء الفحوصات الطبية المتعلقة باللياقة البدنية والصحية أن يتقيدوا بالمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.[10]

2- 3 الأجور المستحقة للعمال البحارة العاملين على متن السفن البحرية:

نظمت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 مسألة الأجور وهذا من أجل ضمان دفع أجور العمال البحارة مقابل خدماتهم حيث نصت على إلزامية دفع أجور البحارة بانتظام وبالكامل دون نقصان مقابل عملهم وفقا لاتفاقات استخدامهم[11].

أ- تعريف الراتب أو الأجر الأساسي: يقصد بتعبير الراتب أو الأجر الأساسي هو الأجر عن ساعات العمل العادية التي يقوم بها العامل البحار ولا يشمل أجر العمل الإضافي أو المكافئات أو العلاوات أو الإجازات مدفوعة الأجر أو أي أجر إضافي آخر.[12]

ب- تعريف الأجر الإجمالي: ويقصد بالأجر الإجمالي هو الأجر أو الراتب الذي يشمل الأجر الأساسي والإعانات الأخرى المرتبطة بالأجور، ويمكن للأجر الإجمالي أن يتضمن التعويض عن جميع ساعات العمل الإضافية الفعلية وجميع الإعانات الأخرى المرتبطة بالأجور، كما يجوز أن يتضمن فقط بعض الإعانات الجزافية في جزء منها.

وتشترط هذه الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 على جميع الدول الأطراف أن توفر الوسائل اللازمة التي تكفل للعامل البحار كضمانات قانونية أن يحول كل أجره أو جزء منه إلى عائلته أو إلى أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على فترات منتظمة مثل التحويلات المصرفية المتعلقة بدفع أقساط القرض البنكي مثلا.

يتقاضى العمال البحارة أجورهم من طرف المستخدم دون تمييز فيما بينهم عن طريق العرق واللون أو الجنس أوالدين أوالرأي السياسي والانتماء الوطني أوالأصل الاجتماعي وهذا تطبيقا لمبدأ" الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية على جميع البحارة المستخدمين على متن السفينة ذاتها دون تمييز"، ويتم دفع تلك الأجور بعملة قانونية ويجوز للسلطة المخولة قانونا بدفع الأجور عند الاقتضاء أن يتم الدفع بواسطة تحويل مصرفي أو شيك بريدي أو حوالة بريدية.[13]

ج- الحد الأدنى للأجور المستحقة للعمال البحارة العاملين على متن السفن البحرية:

ألزمت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 كل دولة عضو، بوضع الإجراءات التنظيمية والقانونية لتحديد الحد الأدنى للأجر[14] المتعلق بالعمال البحارة دون المساس بمبدأ المفاوضات الجماعية " الاتفاقيات الجماعية الحرة " ويتم ذلك بعد التشاور مع المنظمات التي تمثل ملاك السفن البحرية ومنظمات العمال البحارة ، حيث يجب أن تشارك هذه التنظيمات النقابية للعمال البحارة وملاك السفن البحرية في تطبيق تلك الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحد الأدنى للأجر الخاص بالعامل البحار[15].

عند وضع هذه الإجراءات القانونية وتحديد الحد الأدنى للأجر للعامل البحار يجب مراعاة المبادئ الأساسية للقوانين الدولية المتضمنة لهذه الإجراءات منها مراعاة مستوى المعيشة والظروف والقدرة الشرائية واحتياجات العمال البحارة وذوي أسرهم بحيث تلتزم الدولة أي السلطة المختصة بتمكين العمال البحارة الذين يتلقون أجورا أقل من الحد الأدنى للأجر المتفق عليه في إطار الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 بأخذ مستحقاتهم واسترداد الفارق غير المدفوع عن طريق إجراءات الوساطة أو عن طريق إجراءات التقاضي وهذا كضمان قانوني وقضائي من طرف الدولة لحماية حق العامل البحار في الحد الأدنى للأجور في ميدان العمل البحري.[16]

2-4- ساعات العمل وأوقات الراحة المتعلقة بالعمال البحارة:

نظمت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 الشرط القانوني المتعلق بساعات العمل البحري وساعات الراحة كضمان قانوني[17] يكون للعمال البحارة ساعات عمل وأوقات راحة منظمة قانونا حيث تلتزم الدولة بهذا التنظيم القانوني وتضع حدا أقصى لساعات وحدا أدنى لساعات الراحة تمنح ضمن فترات زمنية معينة تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية الدولية.

يقصد بمفهوم ساعات العمل هو" الوقت الذي يطلب فيه من العامل البحار القيام بعمل بحري لحساب صاحب السفينة"، ويقصد بمفهوم أوقات الراحة هو الوقت خلاف لساعات العمل و لا يشمل هذا تعبير فترات الراحة القصيرة.[18]

تلتزم الدولة بالمعايير العالمية لساعات العمل[19] للعمال البحارة على أساس ثماني 08 ساعات عمل يوميا ويوم راحة في الأسبوع، وتراعي في تحديدها للمعايير الوطنية المخاطر الناشئة عن إرهاق العمال البحارة و بصورة خاصة أولئك الذين يؤدون أعمال تتعلق بسلامة الملاحة و أمن وسلامة تشغيل السفينة

البحرية ، وفقا للاتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 تحدد ساعات العمل أو ساعات الراحة كما يلي:

أ- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :

- 14 ساعة في فترة 24 ساعة.
- 72 ساعة في فترة 07 ايام.

ب- لا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن مايلي:

- عشرة 10 ساعات في فترة 24 ساعة.
- 77 ساعة في فترة 07 أيام.

كما حددت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 إجراءات قانونية وتنظيمية ومبادئ توجيهية تتعلق بساعات العمل وأوقات الراحة للعمال البحارة الشباب الذين تقل أعمارهم عن سن ثماني عشر 18 سنة حيث يلتزم المستخدم وجميع الدول الأطراف في هذه الإتفاقية الدولية بأن لا تتعدى ساعات العمل ثمانية 08 ساعات يوميا وأربعين 40 ساعة أسبوعيا، وينبغي تجنب العمل ساعات إضافية إلا لأسباب تتعلق بسلامة العمال البحارة والسفينة البحرية[20] و ينبغي منح فترة ساعة من الراحة على الأقل لتناول الوجبة اليومية الرئيسية لهؤلاء العمال البحارة الذين تقل أعمارهم عن سن ثماني عشر 18 ساعة.

2-5- الحق في الإجازة المستحقة للعمال البحارة العاملين على متن السفن البحرية:

نظمت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 الحق في الإجازة[21] بهدف ضمان حصول العمال البحارة على إجازة قانونية سنويا وتشترط هذه الإتفاقية على الدول منح البحارة المستخدمين على سفن ترفع علمها إجازة سنوية مدفوعة الأجر في ظروف ملائمة كما تمنح إجازة سنوية أيضا للعمال البحارة على البر" في الميناء" وذلك بتحديد المعيار الأدنى للإجازة السنوية للبحارة العاملين على متن السفن التي ترفع علمها[22].

أما بالنسبة للحق في الإجازة السنوية للعامل البحري الشاب الذي يقل عن ثماني عشر 18 سنة ، قد ألزمت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصة لهذه الفئة الذين عملوا ستة 06 أشهر بموجب اتفاق جماعي أواتفاق استخدام البحارة على متن السفينة البحرية

المتجهة إلى الخارج و لم يعودوا إلى بلد إقامتهم خلال هذه الفترة و لن يعودوا إليه خلال الأشهر الثلاثة التالية من الرحلة.

القسم الثاني: ضمان الحماية الصحية للعمال البحارة على متن السفن البحرية.

3-1- ضمان الرعاية الطبية على متن السفن البحرية و على البر.

إن الهدف من رعاية العمال البحار طبيا على متن السفينة البحرية و على البر هو حماية صحة البحارة و ضمان حصولهم على الرعاية الطبية بصورة فعالة و استعجالية، حيث تلتزم الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 بتوفير هذه الحماية و الرعاية الطبية للعامل البحري و للعامل في البر " الميناء" وتتخذ الدولة جميع التدابير بذلك ضمان حصول العمال البحارة على حماية صحية ورعاية طبية مماثلتين قدر الإمكان لما توفره للعمال في البر والحصول على الفور على الأدلة اللازمة و الأجهزة و التسهيلات الطبية للتشخيص والعلاج و على المعلومات و الخبرة الطبية[23].

هذا... وقد فرضت الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 في مجال الحماية والرعاية الصحية للعمال البحارة على جميع الدول الأطراف أن تحمل جميع السفن البحرية صيدلية و أجهزة طبية و دليلا طبيا، ويشترط في الأشخاص المكلفين بتقديم هذه الرعاية الطبية باستثناء الأطباء أن يكونوا قد أتموا بنجاح تدريبا في مجال الرعاية الطبية يستوفي مبادئ الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة والخفارة المتعلقة بالحارة لسنة 1978.

وينبغي أن تكون التسهيلات الطبية القائمة على البر لعلاج البحارة مناسبة وفعالة لهذا الغرض ويجب أن يكون الأطباء وأطباء الأسنان والعاملون الطبيون الآخرون مؤهلين تأهيلا مناسبا وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير القانونية لحصول العمال البحارة عند وجودهم في الميناء على ما يلي:

أ- العلاج في عيادات خارجية في حالة المرض أو الإصابات الخطيرة.

ب- دخول المستشفيات عند الاقتضاء.

ج- تقديم تسهيلات لازمة لعلاج الأسنان وخاصة في الحالات الطارئة.

وتساهم الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 فيما بينها عن طريق التعاون الدولي في المساعدة والبحث في مجال الحماية الصحية والرعاية الطبية ويتمثل هذا التعاون الدولي في المجال البحري في النقاط التالية:

أ- تدعيم جهود البحث والإنقاذ.

ب- تنظيم المساعدة الطبية وإجلاء المصابين والمرضى في البحر.

ج - التعاون في إنزال العمال البحارة على البر في الظروف والحالات التي تستدعي العلاجات المستعجلة.

د - التعاون في إعادة العمال البحارة الذين أدخلوا المستشفى للعلاج في الخارج إلى أوطانهم وفقا للاستشارات الطبية المقدمة من طرف الأطباء المسؤولين عن الحالة المرضية العامل البحار.

هـ- تبادل الخبرات الطبية على المستوى الدولي وتنظيم دورات تدريب وتكوين وملتقيات علمية في مجال تشريعات الحماية الصحية والرعاية الطبية للعمال البحارة والضمانات القانونية لهم في المجال البحري.

2-3- ضمان تدابير السلامة والوقاية من الحوادث البحرية:

إن الغرض من توفير جميع تدابير السلامة للعمال البحارة ووقايتهم من الحوادث البحرية هو ضمان تعزيز بيئة سليمة للعمل البحري على متن السفن البحرية، حيث تكفل كل دولة عضو في الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 بان يتمتع جميع العمال البحارة على متن السفن التي ترفع علمها بالحماية الصحية المهنية وأن يعيشوا ويعملوا ويتدربوا في بيئة بحرية آمنة وصحية[24].

تلتزم الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 بتقديم تقارير ملائمة بشأن الحوادث والإصابات والأمراض المهنية مع مراعاة الإرشادات التي تقدمها منظمة العمل الدولية فيما يخص الإخطار بالحوادث والأمراض المهنية البحرية[25] وتسجيلها و الاحتفاظ بإحصاءات شاملة عن هذه الحوادث البحرية والأمراض المهنية وتحليلها علميا ونشرها ومتابعتها بالأبحاث العلمية للإحاطة به بصورة علمية، بحيث ينبغي على الدولة ممثلة في السلطة المختصة وملاك السفن والبحارة أو ممثليهم تنظيم دورات إعلامية من أجل التعرف على المبادئ التوجيهية وإرشادات الأمان والإسعافات ومعرفة مستويات التعرض للعوامل المحيطة التي قد تكون مؤذية للعمال البحارة في مكان العمل البحري.

ويجب على الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 أن تنشأ لجان وطنية أو محلية مشتركة لحماية السلامة والصحة البحرية والوقاية من الحوادث أو إنشاء فرق عمل متخصصة ولجان على متن السفن البحرية تشترك فيها منظمات ملاك السفن ومنظمات العمال البحارة وتختص هذه اللجان الوطنية أو المحلية وفرق العمل البحري بالأمور التالية:

أ- تقوم بإعداد مبادئ توجيهية وسياسات وطنية للسلامة والصحة البحرية والأحكام و القواعد المتعلقة بالوقاية من الحوادث.

ب- تنظيم التدريب وإعداد البرامج بشأن السلامة والصحة المهنية والوقاية من الحوادث.

ج- توعية العمال البحارة بشأن حماية السلامة والصحة المهنية والوقاية من الحوادث البحرية عن طريق الملصقات والإعلانات والكتب والمجلات العلمية وغيرها.

د- تقوم هذه الفرق المتخصصة واللجان المتواجدة على متن السفن البحرية بتوزيع الوثائق المتعلقة بالسلامة والصحة والوقاية من الحوادث البحرية على العمال البحارة على متن السفن البحرية.

3-3 الضمان الاجتماعي المستحق للعمال البحارة العاملين على متن السفن البحرية:

أ- تعريف و هدف الضمان الإجتماعي المستحق للعمال البحارة على متن السفن البحرية:

يمكننا أنة نقدم **تعريف** للضمان الإجتماعي على أنه حق دستوري ، وحق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى[26] التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة [27]، ويعرف وفق منظمة العمل الدولية بأنه :" الحماية التي يوفرها المجتمع لأعضائه من خلال سلسلة من التدابير العامة ضد الأزمات الاقتصادية الناجمة عن احتمال توقف الدخل نتيجة المرض، الأمومة، الإصابة، العجز، الشيخوخة والموت،[28] وكان لمنظمة العمل الدولية دورا مهما في تعزيز وتوسيع نطاق الضمان الإجتماعي في العالم وفرض التزامات قانونية في هذا الشأن على جميع الدول.[29]

إن **الهدف** من الضمان الإجتماعي[30] هو ضمان اعتماد تدابير ونصوص قانونية تهدف إلى استفادة العمال البحارة من حماية الضمان الإجتماعي وهذا استنادا إلى اللائحة 4-5 " الضمان الإجتماعي " من الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 بحيث تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات قانونية وفقا لنظامها التشريعي المتعلق بهذه المسألة فرديا أو عن طريق التعاون الدولي بين الدول المعنية بالعمل البحري، ترمي إلى تحقيق تغطية العمال البحارة بحماية الضمان الإجتماعي الشاملة بصورة تدريجية.

ب- أهمية الضمان الإجتماعي للعمال البحارة:

تتمثل أهمية الضمان الإجتماعي للعمال البحارة[31] في حماية هذه الفئات من المخاطر والحوادث البحرية لأن العمل في المجال البحري من الوظائف الصعبة مقارنة بالوظائف والأشغال الموجودة في البر بسبب ارتفاع معدلات الإصابة المميتة والتعرض للغرق بحيث وصل معدل الوفاة لخمس سنوات متتالية قبل سنة 2013 إلى ما يزيد عن 1000 حالة سنويا.[32]

يعتبر الضمان الإجتماعي من أهم الحقوق الأساسية للعمال البحارة كما أنه إحدى القضايا الأكثر تعقيدا عند تنفيذه في الواقع نظرا لاختلاف جنسيات العمال البحارة وملاك السفن البحرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يرتبط الضمان الإجتماعي بالجانب التعويضي" المالي" وهذا الأخير مرتبط بنسبة تطور تلك الدول ومدى تنميتها الاقتصادية وقدرتها المالية[33] مما يؤدي حتما إلى اختلاف في تحديد نسب الضمان الإجتماعي من دولة إلى أخرى، لأن الضمان الإجتماعي في ألمانيا ليس بالضمان الإجتماعي في الدول العربية ودول العالم الثالث.

4- خاتمة:

وبناء على كل ما سبق يمكننا أن نستنتج أن الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 الصادرة عن منظمة العمل الدولية قد كفلت للعمال البحارة الضمانات القانونية والحماية الصحية وشروط عمل عادلة في بيئة بحرية آمنة على متن السفن، أهمها ضمان الأجور المستحقة للعمال البحارة وتنظيم ساعات العمل وأوقات الراحة خاصة للعمال البحارة الذين تقل أعمارهم عن سن الثماني عشر 18 سنة وضمان الرعاية الطبية وتدابير السلامة والوقاية من الحوادث البحرية.

لكن رغم هذه الضمانات القانونية التي أقرتها هذه الإتفاقية يبقى الكثير من العمال البحارة في مواجهة انتهاكات صارخة وجسيمة لحقوقهم الأساسية من طرف ملاك السفن والدول رغم اعتبارها أطرافا في صياغة تلك الإتفاقية الدولية للعمل البحري.

4-1- التوصيات:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا أن نقدم بعض التوصيات التي تتمثل فيما يلي:

- نعتقد أنه على منظمة العمل الدولية التي ساهمت في إعداد مبادئ هذه الإتفاقية أن تعتمد على الرقابة الفعلية على الدول وملاك السفن البحرية من أجل حماية أفضل لحقوق العمال البحارة، وتكون هذه الرقابة دورية ومفاجئة (عمليات تفتيش للسفن).
- تعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري لتوفير بيئة بحرية آمنة للعمال البحارة.
- التزام ممثلي ملاك السفن وممثلي العمال البحارة بالقوانين وبالمفاوضات الجماعية ومبادئ العمل اللائق والقبول بالتنفيذ الفعال لأي اتفاق ناتج عن ذلك.

- التزام الدول الأطراف باحترام الحريات النقابية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بين العمال البحارة والقضاء الفعلي على العمل البحري للأطفال.

5- المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

– المؤلفات:

1. ايمان الجميل، عقد العمل البحري وفقا للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
2. الطيب فرجان، آلية عمل مكتب العمل الدولي في الرقابة على حقوق العمال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الأول، تاريخ النشر10-01-2017.
3. عمرو محمد الدرماش، الضمان الإجتماعي للبحارة في ضوء اتفاقية العمل البحري 2006، محاضر بكلية النقل البحري بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
4. بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، ط 01، 2001.
5. حريز أسماء، دفع أجور البحارة، مجلة قانون النقل والنشطات المينائية ، المجلد 04- العدد 01، سنة 2017.
6. هنري كليبترا دوميبيا، مديرة إدارة معايير العمل الدولية، إرشادات بشأن تنفيذ إتفاقية العمل البحري 2006 والضمان الإجتماعي للبحارة، مكتب العمل الدولي ، جنيف، سنة 2012.
7. مبادئ توجيهية بشأن نظم إدارية السلامة والصحة المهنيين، منظمة العمل الدولية، جنيف 2001.
8. ورقة المعلومات الأساسية، الفقرة 47 ، اللجنة الثلاثية التحضيرية لإتفاقية العمل البحري 2006، 20 و 22 سبتمبر 210، جنيف.

9. منشور" وضع معايير الضمان الإجتماعي في مجتمع عالمي – تحليل الوضع الراهن و الممارسة الحالية وتحليل الخيارات المستقبلية لوضع معايير عالمية للضمان الإجتماعي- ، منظمة العمل الدولية ، إدارة الضمان الإجتماعي، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2008.

– النصوص القانونية الدولية والوطنية:

10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

11. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976

12. الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون،07-02-2006.

13. المرسوم الرئاسي رقم 15-260 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 7 أكتوبر 2015، ج ر رقم 05 الصادرة بتاريخ 2016/01/31المتعلق بمصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006.

14. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01- 12- 1983 المحدد لشروط الأهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن، ج ر عدد 56.

15. إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والتسعون، جنيف، 2008.

16.قرار بشأن الضمان الإجتماعي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعين " البحرية"، فيفري 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

-19- Ikkache belkheir, Le contrat d'engagement maritime: contrat d'embarquement ou véritable contrat de travail, revue Le phare , N 27, du juillet 2001.

20- Pièrre Bommassies, Christian Scapel, Traité de droit maritime, édition L.G.D.J, 2006.

21- Rodière René, Du pontacive Emmanuel, Droid maritime, 12 e édition, Dalloz, 1997.

[1] أنظر إلى تصريح "غاي رادير" ، مدير عام منظمة العمل الدولية حيث يعتقد أن اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 أصبحت قانونا دوليا ملزما اعتبارا من يوم 20 أوت 2013 حيث صادقت أكثر من 45 دولة من الأعضاء في منظمة العمل الدولية و التي تمثل أكثر من 70 في المائة من إجمالي حمولة الشحن العالمي على الإتفاقية ، هذا ... وقد صادقت الجزائر عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 15-260 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 7 أكتوبر 2015، ج ر رقم 05 الصادرة بتاريخ 2016/01/31.

[2] ايمان الجميل ، عقد العمل البحري وفقا للتشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، 2014 ، ص 23.

[3]- https://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/what-it-does/WCMS_219719/lang--ar/index.htm .

[4] أنظر إلى نص المادة الثانية الفقرة – و- من الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، أما الفقرة – ط- من نفس المادة فقد عرفت السفينة بأنها:" أي سفينة بخلاف السفن التي تبحر على وجه الحصر في المياه الداخلية أو في مياه محمية أو في المياه المتاخمة القريبة منها أو في المناطق التي تنطبق عليها لوائح الموانئ."

[5] Rodière René, Du pontacive Emmanuel, Droid maritime, 12 e édition, Dalloz, 1997.

[6] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01- 12- 1983 المحدد لشروط الأهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن، ج ر عدد 56.

[7] أنظر إلى الباب الأول – الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن، اللائحة 1-1 الحد الأدنى للسن، من الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون،07-02-2006.

[8] Ikkache belkheir, Le contrat d'engagement maritime : contrat d'embarquement ou véritable contrat de travail, revue Le phare , N 27, du juillet 2001.

[9] أنظر إلى الشهادة الطبية ، اللائحة 1-2 ، المعيار – أ – من الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون،07-02-2006.

[10] Pièrre Bommassies, Christian Scapel, Traité de droit maritime , édition L.G.D.J, 2006 , p 225.

[11] أنظر اللائحة 2-2 : الأجور، من من الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون،07-02-2006.

[12] بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، ط 01، 2001 ، ص 83.

[13] Pièrre Bommassies, Christian Scapel, Traité de droit maritime , édition L.G.D.J, 2006 , p 212.

[14] أنظر إلى المبدأ التوجيهي- ب- : الحد الأدنى للأجور، من اللائحة 2-2 ، من الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون،07-02-2006.

[15] الحد الأدنى للأجور هو أدنى مبلغ من المال يتقاضاه العامل في الساعة، اليوم أو الشهر بحكم القانون، وهو أيضا أدنى مبلغ يجوز فيه للعامل أن يبيع جهده، وقد يتحدد هذا المبلغ لتغطية أجور كل العمال أو مجموعة منهم يعملون في صناعات معينة. *https://ar.wikipedia.org/wiki/*

[16] حريز أسماء، دفع أجور البحارة، مجلة قانون النقل والنشطات المينائية ، المجلد 04- العدد 01، سنة 2017، ص 31.

[17] أنظر إلى اللائحة 2-3 : ساعات العمل وساعات الراحة، من الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون،07-02-2006.

[18] بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، ط 01، 2001.

[19] الطيب فرجان، آلية عمل مكتب العمل الدولي في الرقابة على حقوق العمال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الأول، تاريخ النشر10-01-2017 ، ص 129-142.

[20] Ikkache belkheir, Le contrat d'engagement maritime : contrat d'embarquement ou véritable contrat de travail, revue Le phare , N 27, du juillet 2001.

[21] بالنسبة لتعريف الحق في الإجازة يوجد عدت تعريفات نذكر منها هذا التعريف: راحة العامل أو الموظف لمدة معينة منصوص عليها في القانون لكي يقوم بعمله بجد ونشاط عند رجوعه للعمل .

[22] أنظر إلى اللائحة 2-4 الحق في الإجازة، الإتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون،07-02-2006.

[23] -أنظر إلى المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للعمل البحري لسنة 2006 على ما يلي: " حق الاستخدام و الحقوق الاجتماعية للبحارة" :- لكل بحار الحق في الحماية الصحية و الرعاية الطبية و التمتع بتدابير الرفاهة و سائر أشكال الحماية الاجتماعية - تكفل كل دولة عضو ضمن حدود ولايتها القضائية تنفيذ حقوق الاستخدام و الحقوق الاجتماعية للبحارة الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة تنفيذا كاملا وفقا لاشتراطات هذه الاتفاقية و يجوز تنفيذ هذه الحقوق ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية من خلال القوانين و اللوائح الوطنية أو من خلال اتفاقات المفاوضة الجماعية السارية أو من خلال غيرها من التدابير أو في الممارسة" .

[24] ايمان الجميل عقد العمل البحري وفقا للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، 2014 ، ص 23-

[25] أنظر إلى مبادئ توجيهية بشأن نظم إدارية السلامة والصحة المهنيين، منظمة العمل الدولية، جنيف 2001.

[26] أنظرالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ، المادة 9 التي تنص على ما يلي: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

[27] هنري كليبترا دوميبيا، مديرة إدارة معايير العمل الدولية، إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري 2006 والضمان الاجتماعي للبحارة، مكتب العمل الدولي، جنيف، سنة 2012.

[28] عمرو محمد الدرماش، الضمان الإجتماعي للبحارة في ضوء اتفاقية العمل البحري 2006، محاضر بكلية النقل البحري بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

[29] أنظر إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والتسعون، جنيف، 2008.

[30] قرار بشأن الضمان الإجتماعي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعين " البحرية"، فيفري 2006.

[31] أنظر إلى ورقة المعلومات الأساسية، الفقرة 47 ، اللجنة الثلاثية التحضيرية لاتفاقية العمل البحري 2006، 20 و 22 سبتمبر 210، جنيف.

[32] عمرو محمد الدرماش، نفس المرجع.

[33] أنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948،المادة 22 التي تنص على ما يلي:" لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية".